

سنن الدارمي

3063 - حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو شهاب عن عمرو عن الحسن بن يونس في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل وأقام آخر بينة بألف درهم وترك الميت ألف درهم فقال المال بينهما نصفين إلا أن يكون مفلسا فلا يجوز إقراره K إسناده ضعيف عمرو بن عبيد بن باب ضعفوه وقد اتهمه بعضهم مع عبادة